هەرێمی کوردستانی /عێراق
ئەنجومەنی دادوەری

Kurdistan Region/Iraq

إقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء

كشف الدلالة في قضايا الاحداث

دراسة قانونية تحليلية في ضوء الواقع القضائي في إقليم كوردستان- العراق

بحث مقدم من قبل

القاضي جوان كمال سلمان

قاضي محكمة التحقيق في كفري

الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان-العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي

سۆران حسن صالح

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/ گرميان

١٤٤٧هجرية ٢٧٢٥ كوردية ٢٠٢٦ ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أوتيتمْ مِنَ العِلْمِ إِالَّ قلِيلاً)

صدق الله العظيم

(الآية 58 : من سورة الاسراء)

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين ..... اكراماً لروحيهما ولتربيتهما ورعايتهما الكريمة.

إلى كل من ساعدني ويسر لي أمري ووقف إلى جانبي لإتمام هذا العمل.....

اهدي هذا الجهد المتواضع مع المحبة والتقدير والاحت ارم.

الباحثة

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من كتابة هذه البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى القاضي سۆران حسن صالح (نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/ گرميان) لتفضله بالأشراف عليها ولما أبداه من ملاحظات قيمة وآراء سديدة وأخلاق كريمة، له مني كل الاحترام والتقدير وجزاه الله عني خيرا الجزاء.

كما اتوجه بالشكر والامتنان الى كل من مد لي يد العون و المساعدة بيزويدي بالمصادر و المراجع.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر وتقدير	
الملخص.....	أ
المقدمة	١-٣
المبحث الأول: إشكاليات التحقيق مع الأحداث وخطر الركون إلى "الاعتراف"المجرد	٤-١١
المطلب الأول : ظاهرة استغلال الأحداث من قبل البالغين وإسناد الجرائم إليهم: الواقع والأسباب	٥- ٦
المطلب الثاني : إشكالية "الاعتراف الملقّن" ومدى حجيته في الإثبات الجنائي للأحداث	٧- ٨
المطلب الثالث : القصور في التحقيق المكتبي عن كشف التناقضات الواقعية	٩- ١١
المبحث الثاني : كشف الدلالة" كآلية لنفي التهمة وتحقيق العدالة	١٢-٢١
المطلب الأول: دور الانتقال والمعاينة في كشف "صورية" الاعتراف والتناقضات المادية	١٣-١٤
المطلب الثاني : السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إجراء كشف الدلالة بين النص القانوني وضرورات التحقيق	١٥-١٧
المطلب الثالث : تطبيقات قضائية ونماذج من الواقع: دراسة حالات	١٨-٢١

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: (الموازنة بين المصالح):نحو تنظيم إجرائي لـ "كشف الدلالة الآمن"	٢٢-٢٩
المطلب الأول : الموازنة بين الضرر النفسي المؤقت (أثناء الكشف) والضرر المستديم (الإدانة الخاطئة)	٢٣-٢٤
المطلب الثاني : شروط وضمانات "كشف الدلالة الصديق للحدث"	٢٥-٢٧
المطلب الثالث : الدور الرقابي والوظيفي للادعاء العام والباحث الاجتماعي أثناء إجراء الكشف	٢٨-٢٩
الخاتمة	٣٠- ٣٢
قائمة المصادر	٣٣-٣٦

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً إجرائياً بالغ الحساسية في فقه قضاء الأحداث، وهو "كشف الدلالة" ومدى مشروعيته وضرورته في التحقيق مع الأحداث الجانحين. تنطلق الدراسة من إشكالية واقعية تتمثل في استغلال البالغين للأحداث عبر دفعهم لارتكاب الجرائم أو تحمل وزرها بدلاً عنهم، مع تلقينهم اعترافات صورية تتطابق ظاهرياً مع وقائع الجريمة. وفي حين تتجه النزعة الحقوقية التقليدية إلى تجنيب الحدث إجراءات الانتقال إلى مسرح الجريمة حمايةً لنفسيته، يتبنى الباحث وجهة نظر مغايرة تستند إلى الواقع القضائي، مفادها أن "كشف الدلالة" يمثل في كثير من الأحيان "طوق النجاة" الوحيد للحدث البريء؛ إذ يعجز الحدث "الملقَّن" عن تمثيل الجريمة في موقعها لعدم ارتكابه لها، مما يكشف زيف الاعتراف. تهدف الدراسة إلى الموازنة بين الحماية النفسية للحدث وبين حماية حريته ومستقبله من العقوبة الظالمة، وتخلص إلى ضرورة إجراء كشف الدلالة في الجرائم الغامضة أو المشتركة بوصفه ضمانة للبراءة لا وسيلة للإدانة فحسب، مع اقتراح ضوابط إجرائية خاصة تجعل منه "كشف دلالة آمناً" يراعي المصلحة الفضلى للحدث وفقاً لقوانين إقليم كوردستان– العراق والمعايير الدولية.

المقدمة

يُعد تحقيق العدالة الجنائية في قضايا الأحداث من أعقد المهام الملقاة على عاتق قضاة التحقيق، إذ تتطلب الموازنة الدقيقة بين مقتضيات التحقيق وكشف الحقيقة من جهة، وبين مراعاة الطبيعة النفسية والاجتماعية الهشة للحدث من جهة أخرى. ولعل من أكثر الإجراءات التحقيقية إثارة للجدل في هذا السياق هو إجراء كشف الدلالة، الذي يقتضي اصطحاب المتهم إلى مسرح الجريمة لتمثيل كيفية ارتكابها.

وإذا كانت الفلسفة العقابية الحديثة وقوانين رعاية الأحداث تميل إلى التخفيف من الإجراءات الشكلية والعلنية حمايةً للحدث، إلا أن الواقع العملي قد يضع جهات التحقيق أمام اعترافات نموذجية من الناحية الورقية، لكنها قد تكون نتاجاً لضغوط خارجية أو تضليل متعمد يهدف إلى توريط الحدث. من هنا، تبرز قيمة كشف الدلالة كأداة فلترة قانونية؛ فعدم قدرة الحدث على مطابقة اعترافه المكتوب مع الواقع المادي في مسرح الجريمة يُعد دليلاً دامغاً على زيف الاتهام حيث تهدف هذه الدراسة التحليلية والتطبيقية إلى تسليط الضوء على هذا الإجراء في أروقة محاكم العراق والإقليم، لبيان مدى فاعليته في كشف الكيد الجنائي، وضمان عدم إدانة الحدث بناءً على اعترافات مجردة لا تسندها الوقائع المادية الملموسة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث الرئيسية حول التعارض الظاهري بين الحماية النفسية للحدث التي تقتضي عدم تعريضه لضغط العودة لمسرح الجريمة، وبين الحماية القانونية التي تقتضي التأكد من صحة اعترافه. وتثور هنا التساؤلات الآتية:

-هل يعتبر إجراء كشف الدلالة للحدث انتهاكاً لحقوقه أم ضمانة لبراءته؟

– كيف يمكن لقاضي التحقيق اكتشاف الاعتراف الملقّن إذا اقتصر التحقيق على جدران المحكمة؟

– ما هي الضوابط الإجرائية التي يمكن من خلالها إجراء كشف الدلالة بما يحقق كشف الحقيقة دون الإضرار بنفسية الحدث؟

أهمية البحث :

- **الأهمية النظرية** :يسلط البحث الضوء على زاوية غير مطروقة بكثرة في الفقه الجنائي، وهي النظر إلى كشف الدلالة كأداة نفي (للتهمة الكيدية) وليس كأداة إثبات (للجريمة) فقط.
- **الأهمية العملية** :تنبع من صفة الباحث كقاضي تحقيق، حيث تستند الدراسة إلى معاينة ميدانية لواقع المحاكم في العراق وإقليم كوردستان، وتعالج حالات واقعية ضاع فيها مستقبل أحداث بسبب الاكتفاء بالاعتراف المجرد، وحالات أخرى تم إنقاذهم فيها بفضل الانتقال للمعاينة.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان خطورة الركون إلى الاعتراف الشفوي وحده في جرائم الأحداث، خاصة تلك التي يشترك فيها البالغون.
2. تأصيل الدور القانوني لكشف الدلالة كوسيلة لتمحيص الأدلة واختبار مصداقية الإقرار.
3. وضع تصور قانوني وعملي لإجراء كشف دلالة آمن يضمن الوصول للحقيقة بأقل قدر من الضغط النفسي على الحدث.

منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون رعاية الأحداث وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مدمجاً بـ **المنهج التطبيقي** من خلال استعراض وتحليل نماذج قضائية من واقع عمل محاكم التحقيق في العراق وإقليم كوردستان.

نطاق البحث

- **النطاق الموضوعي** :يقتصر البحث على إجراء كشف الدلالة في مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الجنايات والجنح المهمة المنسوبة للأحداث.
- **النطاق المكاني** :التطبيقات القضائية في محاكم العراق وإقليم كوردستان– العراق.

هيكلية البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة, بحثنا في **المبحث الأول** إشكاليات التحقيق مع الأحداث وخطر الركون إلى الاعتراف المجرد, وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب: تناول المطلب الأول ظاهرة استغلال الأحداث من قبل البالغين وإسناد الجرائم إليهم: الواقع والأسباب, في حين تطرق المطلب الثاني إلى إشكالية الاعتراف الملقّن ومدى حجيته في الإثبات الجنائي للأحداث, بينما تضمن المطلب الثالث تناول القصور في التحقيق المكتبي عن كشف التناقضات الواقعية.

أما المبحث الثاني تناولت كشف الدلالة كآلية لنفي التهمة وتحقيق العدالة, وهذا المبحث يتفرع إلى ثلاثة مطالب: تناول المطلب الأول دور الانتقال والمعاينة في كشف صورية الاعتراف والتناقضات المادية, ويدرس المطلب الثاني السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إجراء كشف الدلالة بين النص القانوني وضرورات التحقيق, والمطلب الثالث تناول تطبيقات قضائية ونماذج من الواقع: دراسة حالات.

أما **المبحث الثالث** فقد خصص ببحث (الموازنة بين المصالح):نحو تنظيم إجرائي لـ كشف الدلالة الآمن, وهو بدوره قسم على ثلاثة مطالب: فالمبطلب الأول تناول الموازنة بين الضرر النفسي المؤقت (أثناء الكشف) والضرر المستديم (الإدانة الخاطئة), أما المطلب الثاني تناول شروط وضمانات كشف الدلالة الصديق للحدث, والمطلب الثالث تناول الدور الرقابي والوظيفي للادعاء العام والباحث الاجتماعي أثناء إجراء الكشف.

المبحث الأول

إشكاليات التحقيق مع الأحداث* وخطر الركون إلى الاعتراف المجرد

تكتسب مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث خصوصية بالغة الدقة تميزها عن نظيرتها في قضايا البالغين، نظراً للطبيعة الخاصة لشخصية الحدث التي تتسم بالهشاشة وسهولة التأثر والانقياد. فإذا كان الهدف العام للتحقيق الجنائي هو كشف الحقيقة، فإن الهدف في قضايا الأحداث مزدوج؛ يتمثل في كشف الحقيقة الواقعية من جهة، وفهم الظروف المحيطة بالحدث ودوافعه من جهة أخرى، وذلك تماشياً مع فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته التي غلّبت الجانب الإصلاحي على الجانب العقابي (العجيلي، 2019، ص 45).

إلا أن الواقع العملي في محاكم التحقيق يواجه تحديات جسيمة تحول دون الوصول إلى اليقين القضائي، أبرزها الاعتماد المفرط على الاعتراف (الإقرار) كدليل وحيد للإدانة. هذا الاعتماد يصبح محفوفاً بالمخاطر عندما يكون الحدث أداةً في يد البالغين، حيث يتم تلقينه وقائع الجريمة ليتحمل الوزر بدلاً من الفاعل الحقيقي. من هنا، يبرز القصور في الاكتفاء بالتدوين المكتبي للإفادات دون الانتقال إلى الواقع المحسوس، مما قد يؤدي إلى انحراف مسار العدالة وإدانة من هو أهل للرعاية والحماية (Kassin et al., 2010, p. 5) و(Grove& Jeff, 2021, 186).

سنتناول في هذا المبحث بدراسة اشكالية التحقيق مع الاحداث وفقا لثلاثة مطالب:

- المطلب الاول: ظاهرة استغلال الأحداث من قبل البالغين وإسناد الجرائم إليهم: الواقع والأسباب
- المطلب الثاني : إشكالية الاعتراف الملقّن ومدى حجيته في الإثبات الجنائي للأحداث
- المطلب الثالث: القصور في التحقيق المكتبي عن كشف التناقضات الواقعية

* الحدث: هو مصطلح قانوني يشير الى كل شخص من الجنسين الذي تجاوز سن الطفولة المبكرة ولكن لم يبلغ سن الرشد القانوني الذي حدده القانون العراقى بالثمانية عشرة سنة. (عثمان مصطفى, ٢٠٢٤, ٨٢٩)

لمطلب الأول:

ظاهرة استغلال الأحداث من قبل البالغين وإسناد الجرائم إليهم: الواقع والأسباب

تُعد ظاهرة استغلال الاحداث في الأنشطة الإجرامية إحدى أخطر التحديات التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة. ولا يقف الأمر عند حد إشراكهم في التنفيذ، بل يتعداه إلى استخدامهم كـ دروع قانونية لامتصاص العقوبة أو تشتيت الانتباه عن الفاعلين الأصليين من البالغين. ويتطلب فهم هذه الظاهرة تحليل أبعادها القانونية والواقعية.

أولاً: التكييف القانوني لاستغلال الحدث

في المنظور الجنائي، غالباً ما يكون البالغ هو المحرض أو الفاعل المعنوي الذي يسخر الحدث غير المسؤول جنائياً (أو ناقص المسؤولية) لارتكاب الركن المادي للجريمة. وفقاً للمادة (٤٧فقره ٣) لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، يُعد فاعلاً للجريمة من دفع شخصاً غير مسؤول جنائياً لارتكابها. ومع ذلك، فإن المعضلة في قضايا الأحداث تكمن في صعوبة إثبات دور البالغ، خاصة عندما يعترف الحدث – طواعية أو تحت الضغط – بأنه الفاعل الوحيد، مما يقطع الصلة القانونية بين الجريمة والبالغ المستفيد، ويضع قاضي التحقيق أمام جريمة مكتملة الأركان ظاهرياً مسندة للحدث وحده (الشناوي، ٢٠١٥، ص ٩).

ثانياً: الحصانة النسبية للحدث كدافع للاستغلال

يستغل المجرمون المحترفون النصوص القانونية التي توفر حماية خاصة للأحداث، مثل تخفيف العقوبات، وعدم جواز الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد على الأحداث (كما في المادة 78 من قانون رعاية الأحداث)، واستبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير مراقبة السلوك أو الغرامة. هذه الامتيازات القانونية التي شُرعت لمصلحة الحدث، تتحول في ذهن المجرم البالغ إلى ثغرة يتم استثمارها؛ فيدفع بالحدث لارتكاب جرائم القتل أو ترويج المخدرات أو السرقة، موهماً إياه بأن العقوبة ستكون بسيطة أو معدومة، بينما يبقى البالغ بعيداً عن طائلة المساءلة القانونية (الجادري , ٢٠٢٢, ٤١٩–٤٢٠) .

ثالثاً: السيطرة النفسية والاجتماعية (صناعة الاعتراف الكاذب)

لا يقتصر الاستغلال على الجانب المادي، بل يمتد ليشمل الهيمنة النفسية. غالباً ما يكون البالغ المستغل من ذوي السلطة على الحدث (أب، أخ أكبر، رب عمل، أو زعيم عصابة). هذه العلاقة السلطوية تجعل الحدث في حالة من الخضوع التام، فيتقبل فكرة تحمل الجريمة كنوع من الولاء أو التضحية أو الخوف الشديد. هنا، لا يكون اعتراف الحدث أمام قاضي التحقيق سرداً للواقع، بل هو سيناريو تم تحفيظه وتلقينه إياه بدقة قبل الدخول إلى مركز الشرطة أو المحكمة. وتشير الدراسات الجنائية إلى أن قدرة الأحداث على صياغة روايات كاذبة ومحبوكة تكون عالية جداً عندما يتم تدريبهم عليها من قبل بالغين متمرسين في الإجرام (Grove& Jeff, 2021, 186).

رابعاً: أثر الاستغلال على سير التحقيق

إن نجاح البالغين في إسناد الجريمة للحدث يؤدي إلى تضليل العدالة بشكل مزدوج: إفلات المجرم الحقيقي من العقاب، وإيقاع العقوبة بحدث بريء (أو أقل تورطاً) (الجادري , ٢٠٢٢, ٤١٩). وعندما يكتفي المحقق أو القاضي بهذا الاعتراف الظاهري دون فحصه وتمحيصه عبر وسائل مادية – كإجراء كشف الدلالة – فإن المحكمة تتحول دون قصد إلى أداة لشرعنة هذا الاستغلال. فالحدث الذي يعترف بالسرقة، ولكنه عند أخذه لموقع الجريمة لا يعرف من أين تم الدخول أو أين كانت المسروقات، هو دليل قاطع على أن اعترافه كان وليد التلقين والاستغلال، وليس وليد الواقع (العبيدي، 2019، ص 150).

المطلب الثاني:

إشكالية الاعتراف الملقّن ومدى حجيته في الإثبات الجنائي للأحداث

يُقصد بـ الاعتراف الملقّن ذلك الإقرار الذي يُدلي به المتهم الحدث أمام سلطات التحقيق، والذي لا يكون نابعاً من ذاكرته أو تجربته الشخصية في ارتكاب الجريمة، بل هو سرد لسيناريو تم تحفيظه إياه من قبل شخص آخر (غالباً ما يكون الفاعل الحقيقي البالغ)(Ghibaudo, Amanda, 2023,4). وتمثل هذه الحالة واحدة من أعقد الإشكاليات التي تواجه قاضي التحقيق، لأن الاعتراف يبدو ظاهرياً صحيحاً ومتماسكاً، ولكنه في جوهره باطل ولا يمت للواقع بصلة.

أولاً: القابلية للإيحاء لدى الأحداث وتأثيرها على الإرادة

من الناحية العلمية والقانونية، يُعتبر الحدث أكثر قابلية لـ الإيحاء والانقياد مقارنة بالبالغين. هذه السمة النفسية تجعلهم يتبنون روايات الآخرين ويعيدون سردها وكأنها حقيقتهم الخاصة، خاصة إذا كان الملقّن شخصاً ذا سلطة (كالأب أو الأخ الأكبر) أو إذا وعدهم بمكافأة أو حماية. في فقه التحقيق الجنائي الحديث، يُنظر إلى إرادة الحدث على أنها إرادة ناقصة أو يسهل اختراقها، وبالتالي فإن الرضا الظاهري بالاعتراف لا يعني بالضرورة صحة محتواه. وقد أثبتت الدراسات المقارنة أن نسبة كبيرة من الاعترافات الكاذبة تصدر عن أحداث خضعوا لضغوط نفسية أو عمليات تلقين مسبقة (Gudjonsson, 2018, p. 140–141).

ثانياً: الموقف القانوني من حجية الاعتراف في التشريع العراقي

وفقاً للمادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل، فإن للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم، سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق. ومع ذلك، اشترط المشرع ومحكمة التميز الاتحادية أن يكون الاعتراف صادقاً ومطابقاً للواقع ولم يصدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي (المادة 218) من القانون الانف الذكر. الإشكالية هنا تكمن في أن التلقين الذي يمارسه البالغون على الحدث قبل دخوله للمحكمة لا يظهر كإكراه مادي مرئي للقاضي، بل هو إكراه معنوي خفي يفسد الإرادة. وبالتالي، فإن الاعتراف الملقن، وإن استوفى الشروط الشكلية،

فإنه يفقد قيمته الموضوعية لأنه كاذب في محتواه. (Welner, Michael, Matt DeLisi, and Theresa Janusewski, 2025.199)(الحديثي، 2014، ص 340).

ثالثاً: مخاطر الاكتفاء بالاعتراف الملقن على العدالة الجنائية

إن الخطر الأكبر للاعتراف الملقن يكمن في قدرته على تضليل العدالة بشكل كامل (Ghibaudo, Amanda, 2023,6). فعندما يسرد الحدث تفاصيل الجريمة بدقة (لأنه حفظها)، قد يطمئن قاضي التحقيق إلى صحة الإقرار ويحيلها للمحكمة المختصة. هذا الإجراء الروتيني يؤدي إلى كارثتين: الأولى هي إدانة حدث بريء ووصمه جنائياً مما يدمر مستقبله، والثانية هي ترك الجاني الحقيقي طليقاً. وتؤكد المعايير الدولية لحقوق الطفل، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (CRC) لعام 1989 (المادة 40)، على حق الطفل في ألا يُجبر على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وهو ما يفسره الفقه الدولي بضرورة حماية الحدث من التلاعب بإرادته لتبني جرائم الغير (UN General Assembly, 1989, Art. 40).

رابعاً: ضرورة التمحيص المادي للاعتراف

نظراً لأن الاعتراف الملقن هو مجرد أقوال، فإنه يسهل صنعه وتزييفه. لذا، يتفق الفقه الجنائي الحديث على قاعدة ذهبية في قضايا الأحداث: لا قيمة للاعتراف ما لم يؤيده الواقع. وهنا تبرز الحاجة الماسة للخروج من دائرة الأقوال إلى دائرة الأفعال والمعاينة(مادة ٢١٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١). فإذا كان الاعتراف صحيحاً، يجب أن يكون الحدث قادراً على إعادة تمثيل الجريمة في مسرح الواقع (كشف الدلالة). أما إذا كان ملقناً، فسوف يعجز عن ذلك بمجرد أن يواجه تفاصيل لم يتم تلقينه إياها (كأماكن الأشياء الدقيقة، أو زوايا الرؤية)، مما يكشف التناقض ويثبت البراءة(محكمة الاحداث فى بغداد –كرخ/(١٩٣)فى ٢٠٢١/٤/١٤).

المطلب الثالث:

القصور في التحقيق المكتبي عن كشف التناقضات الواقعية

يُشكل التحقيق المكتبي، الذي يجري داخل غرف القضاة أو مكاتب المحققين، العمود الفقري للإجراءات الجزائية التقليدية. ويعتمد هذا النمط بشكل أساسي على التدوين اللفظي لإفادات المتهمين والشهود. ورغم أهمية هذا الإجراء في تثبيت الوقائع قانونياً، إلا أنه يعاني من قصور جوهري عندما يتعلق الأمر بالتحقق من صحة اعترافات الأحداث المشتبه في تلقينهم، حيث تفتقر البيئة المكتبية المغلقة إلى العناصر المادية التي تمكّن قاضي التحقيق من مطابقة الأقوال مع الواقع المحسوس (الخفاجي، 2017، ص 88).

أولاً: جمود بيئة التحقيق وافتقارها للمثيرات الحسية

تتسم غرفة التحقيق بكونها بيئة جامدة ومجردة، خالية من المثيرات البصرية والمكانية المرتبطة بالجريمة. عندما يُسأل الحدث في هذه البيئة عن كيفية ارتكابه للسرقة أو القتل، فإنه يعتمد على الذاكرة السردية أو النص الذي حفظه. ونظراً لأن الاعتراف الملقن هو عبارة عن قصة محبوكة نظرياً، فإن الحدث يستطيع سردها بطلاقة داخل الغرفة لأنها لا تتطلب منه التفاعل مع العوائق المادية. في المقابل، يفتقر المحقق في هذه الغرفة إلى القدرة على اختبار فيزياء الجريمة؛ فلا يمكنه التأكد – وهو جالس خلف مكتبه – ما إذا كان حجم الحدث يسمح له بالدخول من النافذة المذكورة في الاعتراف، أو ما إذا كانت قوته البدنية تكفي لحمل المسروقات، مما يبقي التحقيق أسيراً للرواية النظرية دون تمحيص عملي.(O'Hara & O'Hara, 2003, p. 142)

ثانياً: سيادة الذاكرة السردية وغياب الذاكرة المكانية في الغرف المغلقة

تعتمد الجريمة في تكوينها النفسي لدى الفاعل الحقيقي على نوعين من الذاكرة :ذاكرة الحدث (ماذا فعلت؟) وذاكرة المكان (أين وكيف تحركت؟). في التحقيق المكتبي، يسهل على الحدث الملقَّن استحضار الذاكرة السردية لأنه قام بحفظ القصة كدرس مدرسي. القصور هنا يكمن في أن بيئة المكتب لا تستفز الذاكرة المكانية؛ فالقاضي يسأل أسئلة نظرية (س: كيف دخلت الدار؟ ج: من الشباك). هنا،

تُسجّل الإجابة وتُعتبر صحيحة ظاهرياً. لكن هذا التحقيق يعجز عن كشف الحقيقة إذا كان الشباك – في الواقع– يرتفع ثلاثة أمتار أو مغطى بشبك حديدي لا يمكن اختراقه. إن هذا النوع من الاستحالة المادية لا يظهر أبداً في الأوراق التحقيقية المكتبية، مما يجعل التحقيق قاصراً عن دحض الرواية الكاذبة (Welner, Michael, Matt DeLisi, and Theresa Janusewski, 2025.199).

ثالثاً: نظرية الحمل المعرفي وصعوبة اكتشاف الكذب لفظياً

تشير النظريات الحديثة في علم النفس الجنائي، وتحديداً نظرية الحمل المعرفي (Cognitive Load Theory)، إلى أن الكذب يتطلب جهداً عقلياً أكبر من قول الحقيقة (Clark, Vanessa, and Royce Kimmons, 2018,8). ومع ذلك، فإن مجرد سرد القصة شفهياً داخل المكتب قد يكون سهلاً على الحدث الذي تم تدريبه مسبقاً. القصور هنا يكمن في أن التحقيق المكتبي لا يضع عبئاً إدراكياً كافياً على المتهم لكشف كذبه. بينما عند الانتقال لمسرح الجريمة، يُجبر المتهم على التوفيق بين أقواله وبين حركاته الجسدية وطبيعة المكان، وهو ما يرفع الحمل المعرفي ويؤدي إلى انهيار الرواية الملفقة وظهور التناقضات، وهو أمر يتعذر تحقيقه بالكامل من خلال الأسئلة النظرية فقط.

رابعاً: غياب الأدلة غير اللفظية المرتبطة بالسياق

يعتمد قضاة التحقيق ذوي الخبرة ليس فقط على ما يقوله المتهم، بل كيف يقوله. في التحقيق المكتبي، قد يظهر اضطراب الحدث، ولكن يمكن تفسيره بالخوف من القاضي أو المكان (رهبة المحكمة). هذا التفسير المزدوج يضعف قدرة القاضي على استنباط الدلالات. أما في موقع الجريمة، فإن لغة الجسد تأخذ بعداً مختلفاً؛ فالحدث البريء (الذي أُجبر على الاعتراف) سيظهر عليه الارتباك الاتجاهي (عدم معرفة المداخل والمخارج)، والتردد في الحركة، والبحث عن إشارات من المحققين لتوجيهه، وهي علامات دقيقة تثبت براءته وجهله بمكان الحادث، وتعتبر أدلة براءة حاسمة لا يمكن رصدها إلا خارج جدران مكتب التحقيق.(Gudjonsson, 2003, p. 315)

خامساً: القصور في تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في الاستنتاج

إن قناعة قاضي التحقيق الوجدانية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين. عندما يكتفي القاضي بالتحقيق المكتبي في قضايا الأحداث الغامضة، فإنه يحرم نفسه من ممارسة سلطته التقديرية في الاستنتاج المنطقي المستمد من المعاينة. فالمادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي منحت المحكمة حرية تقدير الأدلة، ولكن هذه الحرية تظل منقوصة إذا لم تستند إلى استقصاء كامل للواقع. فالأوراق التحقيقية قد تكون نظيفة إجرائياً ومتطابقة في الأقوال، لكنها تخفي حقيقة مشوهة لا يكشفها إلا الوقوف على مسرح الجريمة (الحديثي، 2014، ص 410).

المبحث الثاني

كشف الدلالة** كآلية لنفي التهمة وتحقيق العدالة

إذا كان التحقيق المكتبي يمثل الجانب النظري في الدعوى الجزائية، فإن كشف الدلالة يمثل الجانب المختبري الذي توضع فيه الأقوال والاعترافات تحت مجهر الواقع. وفي قضايا الأحداث تحديداً، يكتسب هذا الإجراء بعداً استثنائياً يتجاوز مجرد توثيق الجريمة؛ إذ يتحول إلى أداة فعالة لـ غربلة المتهمين وتمييز الفاعل الحقيقي عن الضحية البديلة التي تم الزج بها في قفص الاتهام.

إن الانتقال إلى مسرح الجريمة مع الحدث المتهم ليس مجرد إجراء شكلي تكميلي، بل هو مواجهة حاسمة بين الرواية المزعومة وبين المنطق المادي للأشياء. في هذا السياق، تبرز السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في استخدام هذا الإجراء ليس فقط لإدانة المتهم وتثبيت التهمة عليه كما هو شائع، بل –وهو الأهم– لاستخدامه كـ دليل نفي قاطع يُثبت استحالة ارتكاب الجريمة من قبل هذا الحدث، وبالتالي إنقاذه من براثن اتهام كيدي أو اعتراف ملقن، تحقيقاً للغاية الأسمى للقانون وهي العدالة (الحيدري، 2017، ص 215).

ولذلك سوف نقوم في هذا المبحث بدراستها وفقا للمطالب التالية:

– المطلب الأول : دور الانتقال والمعاينة في كشف صورية الاعتراف والتناقضات المادية

– المطلب الثاني: السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إجراء كشف الدلالة بين النص القانوني وضرورات التحقيق

– المطلب الثالث : تطبيقات قضائية ونماذج من الواقع: دراسة حالات

** كشف الدلالة: يعني استصحاب المتهم المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله. تجرى هذه العملية عادة بعد إجراء الكشف واعتراف المتهم بارتكابه للجريمة ان اعتراف المتهم لا يعني بأنه قد ارتكب الجريمة. فهو يحتمل الصدق او الكذب لوجود أسباب عديدة قد تدفعه للاعتراف الكاذب، كإشراك عدو له في الجريمة، او دفع التهمة عن غيره او حب الظهور وغير ذلك من الأسباب.(منذر الشاوي,٢٠١٨, ٥٩).

المطلب الأول:

دور الانتقال والمعاينة في كشف صورية الاعتراف والتناقضات المادية

يُعد كشف الدلالة الاختبار العملي الوحيد القادر على قياس مدى تطابق الاعتراف اللفظي مع الواقع المادي. وعندما يتعلق الأمر بحدث تم تلقينه الاعتراف، فإن هذا الاختبار يكشف بوضوح عن الصورية في أقواله، حيث يظهر جلياً العجز عن ربط المعلومات النظرية المحفوظة بالتطبيق العملي على أرض الواقع. ويمكن تفصيل هذا الدور الحيوي في النقاط الآتية:

أولاً: كشف الجهل بتفاصيل المسرح :

يتميز مسرح الجريمة بتفاصيل دقيقة لا يدركها إلا من تواجد فيه لحظة وقوع الفعل (الفاعل الحقيقي). هذه التفاصيل تشمل مداخل المكان، توزيع الأثاث، أماكن التخزين، وحتى الروائح والأصوات. الحدث الذي تم تلقينه الاعتراف غالباً ما يحفظ الخطوط العريضة للسيناريو (مثلاً: دخلت وسرقت المال من الخزانة). لكن عند إجراء كشف الدلالة، وعندما يطلب منه القاضي تحديد مكان الخزانة بدقة أو كيفية فتحها، يظهر عجزه التام أو تخبطه في الإشارة إلى أماكن خاطئة. هذا الجهل التفصيلي يُعد دليلاً مادياً دامغاً على كذب الاعتراف وبراءة الحدث، وهو دليل يستحيل الحصول عليه داخل غرفة التحقيق.(O'Hara & O'Hara, 2003, p. 56)

ثانياً: إثبات الاستحالة المادية للتنفيذ:

يساعد كشف الدلالة في بيان مدى قدرة الحدث الجسدية على تنفيذ الجريمة بالكيفية التي اعترف بها. ففي قضايا السرقة أو القتل، قد يعترف الحدث بأنه تسلق جداراً معيناً أو حمل جسماً ثقيلاً. عند الانتقال للمعاينة، قد يتبين للقاضي أن الجدار أملس وشاهق الارتفاع يستحيل تسلقه دون معدات، أو أن الجسم المسروق أثقل من أن يحمله طفل ببنيه الحدث الجسدية. هذه الاستحالة الفيزيائية التي يظهرها كشف الدلالة تنسف الاعتراف من أساسه، وتؤكد أن الفاعل الحقيقي شخص بالغ ذو بنية وقدرات مختلفة، استخدم الحدث كغطاء.(Saferstein, 2018, p. 92)

ثالثاً: رصد التناقض في التسلسل الزمني والحركي :

الجريمة هي سلسلة من الأفعال المترابطة زمنياً ومكانياً. الفاعل الحقيقي يمتلك ذاكرة حركية تمكنه من إعادة تمثيل الجريمة بتسلسل منطقي وسلس. أما الحدث الملقن، فيفتقر لهذه الذاكرة، مما يجعله يقع في تناقضات جوهرية أثناء التمثيل. فقد يبدأ بتمثيل الخروج قبل الدخول، أو ينسى خطوات بديهية (مثل كسر القفل قبل فتح الباب). هذا الارتباك في التسلسل ليس نتاجاً للنسيان الطبيعي، بل هو نتاج لعدم المعايشة الواقعية للحدث. ويوفر كشف الدلالة للقاضي فرصة ذهبية لمراقبة هذا الارتباك التمثيلي واتخاذه قرينة قوية على البراءة.(Gudjonsson, 2003, p. 320)

رابعاً: اختبار المعلومات المخفية أو معرفة الجاني:

يُعد كشف الدلالة تطبيقاً عملياً لاختبار معرفة الجاني. حيث يمكن للقاضي أو المحقق في مسرح الجريمة طرح أسئلة تعجيزية لا يعرف إجابتها إلا الفاعل الأصلي، ولا يمكن تلقينها بسهولة. على سبيل المثال، الطلب من الحدث استخراج الأداة المستخدمة في الجريمة التي تم إخفاؤها في مكان سري بالموقع. فشل الحدث في العثور عليها أو توجهه لمكان آخر، يقطع الشك باليقين بأنه لا يملك المعرفة الإجرامية، وبالتالي فإن اعترافه كان مجرد ترديد لأقوال غيره.(Lykken, 1998, p. 295)

خامساً: الانتقال من الشك إلى اليقين في العقيدة القضائية:

وفقاً للمادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، للمحكمة سلطة في تقدير الأدلة. ومع ذلك، فإن الاستناد إلى اعتراف يتناقض مع الكشف يُعد سبباً للنقض. لذا، فإن إجراء الكشف يمنح القاضي الحجة الدامغة لتسبيب قراره بالإفراج عن الحدث أو إحالة الدعوى بإجراءات أدق. فالمشاهدة العينية تنقل القاضي من دائرة الشك الذي يفسر لصالح المتهم، إلى دائرة اليقين السلبي (أي اليقين بعدم ارتكاب الجريمة) (محكمة التمييز الاتحادية, رقم الحكم –١٠٣٠/ ٢٠١٦)، وهو أعلى درجات العدالة التي يمكن تقديمها لحدث مظلوم.

المطلب الثاني:

السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إجراء كشف الدلالة بين النص القانوني وضرورات التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق في النظام القانوني العراقي بمركز محوري ومهيمن على الدعوى الجزائية في مرحلتها الابتدائية، حيث خوله المشرع سلطات واسعة للوصول إلى الحقيقة. وتتجلى هذه السلطة بأوضح صورها في حرية اختيار الإجراءات التي يراها القاضي مناسبة ومنتجة للدليل. وفي قضايا الأحداث، تتسع هذه السلطة التقديرية لتشمل الموازنة الدقيقة بين الجمود النصي الذي قد يوحي بحماية شكلية للحدث، وبين الضرورة التحقيقية التي تقتضي إجراء كشف الدلالة لنفي التهمة عنه. إن قرار إجراء كشف الدلالة ليس مجرد عمل إجرائي روتيني، بل هو قرار قضائي موضوعي يستند إلى قناعة القاضي بجدوى هذا الإجراء في كشف الحقيقة (Heilbrun et al., 2005, p. 88)

أولاً: الأساس القانوني لسلطة القاضي في الانتقال والمعاينة:

لم يُقيد المشرع العراقي قاضي التحقيق بقيود صارمة تمنعه من إجراء الكشف على الأحداث. فالمادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 نصت صراحة على: ينتقل قاضي التحقيق أو المحقق إلى محل الحادث... كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. عبارة كلما اقتضت مصلحة التحقيق تمنح القاضي تفويضاً تشريعياً واسعاً فإذا تولدت لدى القاضي شكوك بأن اعتراف الحدث ملقن أو غير منطقي، فإن مصلحة التحقيق هنا تقتضي حتماً إجراء الكشف لإزالة هذا الشك، وتكون مصلحة التحقيق متطابقة تماماً مع مصلحة الحدث في إثبات براءته. وبالتالي، لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، بل إن الامتناع عن الكشف في وجود شكوك جدية قد يُعد قصوراً في التحقيق موجباً للنقض (الحديثي، 2014، ص 210).

ثانياً: معايير ممارسة السلطة التقديرية (متى يكون الكشف وجوبياً؟):

أن الفقه والقضاء استقرا على أن السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارس بضوابط عقلانية(حسين, ٢٠٢٥, ٧٨٨). ويتحول إجراء كشف الدلالة من جوازي إلى شبه وجوبي في حالات محددة، منها:

1. **غموض الاعتراف وتناقضه** :إذا كان اعتراف الحدث مقتضباً أو متناقضاً مع تقرير الكشف الأولي للشرطة.

2. **الجرائم المشتركة (كبار وصغار)** :عند وجود متهمين بالغين مع الحدث، حيث يكثر احتمال كبش الفداء.

3. **الجرائم الخطرة** :كالقتل والسرقة، حيث لا يمكن الاكتفاء بالاعتراف الشفوي لخطورة العقوبة(شرمين شوكت,2024, 31) في هذه الحالات، يمارس القاضي سلطته لـ التحققوليس لـ التنكيل، ويكون قراره بالانتقال خاضعاً لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لضمان سلامة الاستدلال.

ثالثاً: دور القاضي في تكييف إجراءات الكشف (الملاءمة الإجرائية):

تمتد سلطة القاضي التقديرية لتشمل ليس فقط قرار الانتقال، بل كيفية الانتقال أيضاً. فالقاضي يملك الصلاحية الكاملة لتكييف إجراءات كشف الدلالة بما يتلاءم مع وضع الحدث . فهو يملك السلطة للأمر بأن يكون الانتقال بمركبات مدنية لمنع الوصم الاجتماعي، وله السلطة في منع تصوير الإعلام، وله الحق في استصحاب باحث اجتماعي. هذه المرونة الإجرائية هي جوهر السلطة التقديرية في قضاء الأحداث؛ فهي تسمح بتحقيق الغاية (كشف الحقيقة) بأقل الأضرار الجانبية (النفسية والاجتماعية). إن استخدام هذه السلطة بذكاء يحول الإجراء من عمل شرطوي قسري إلى تحقيق قضائي ضامن للحقوق.(Cavadino & Dignan, 2007, p. 188)

رابعاً: الرقابة على السلطة التقديرية في عدم إجراء الكشف:

إن امتناع قاضي التحقيق عن إجراء كشف الدلالة بحجة صغر سن المتهم أو كفاية الاعتراف، قد يكون محلاً للطعن إذا أدى ذلك إلى إدانة خاطئة. فالسلطة التقديرية لا تعني التعسف أو الإهمال.

إذا دفع وكيل الحدث (المحامي) بأن موكله لا يعرف مكان الحادث وطلب إجراء الكشف لإثبات ذلك، فإن رفض القاضي لهذا الطلب الجوهري دون مبرر سائغ يُعد إخلالاً بحق الدفاع .فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(ECHR) ، ومثيلاتها من المحاكم العليا، تؤكد دائماً على أن رفض طلبات الدفاع الجوهرية التي قد تغير وجه الرأي في الدعوى هو انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة. إذن، سلطة القاضي مقيدة بوجوب تحقيق دفاع المتهم، خاصة إذا كان هذا الدفاع يعتمد على الدليل المكاني (Trechsel, 2005, p. 295).

خامساً: القناعة الوجدانية المستمدة من المشاهدة لا السماع:

إن الغاية النهائية للسلطة التقديرية هي تكوين القناعة الوجدانية . والقاضي الذي يرى بعينه (أثناء الكشف) ارتباك الحدث وجهله، تتكون لديه قناعة يقينية بالبراءة أقوى بآلاف المرات من القناعة المستمدة من قراءة الأوراق. لذا، فإن تفعيل هذه السلطة بالانتقال للموقع هو التطبيق الأمثل لمبدأ حرية القاضي في الإثبات. فالقاضي هنا لا يبحث عن دليل إدانة، بل يمارس واجبه المقدس في التمحيص لنفي الظلم، وهو جوهر رسالة القضاء.(Schabas, 2016, p. 210)

المطلب الثالث:

تطبيقات قضائية ونماذج من الواقع: دراسة حالات

لغرض الانتقال من التنظير القانوني إلى الواقع العملي، يتناول هذا المطلب استعراضاً تحليلياً لنماذج قضائية مختارة من أروقة محاكم التحقيق في العراق وإقليم كوردستان. تم اختيار هذه الحالات بعناية لتمثل أنماطاً تكرارية لإشكالية إسناد الجرائم للأحداث، ولتوضيح الدور الحاسم الذي لعبه –أو غاب عنه– إجراء كشف الدلالة في تغيير مجرى العدالة. وقد تم ترميز أسماء المتهمين والمناطق حفاظاً على سرية التحقيقات وخصوصية الأحداث، مع التركيز على الوقائع والإجراءات والنتائج.

الحالة الأولى: الاعتراف الصوري وبراءة كشف الدلالة (جريمة سرقة):

- **ملخص الوقائع** :أُحيل حدث (م.ج) إلى محكمة الاحداث بتهمة سرقة قنينة غاز في دار المشتكي وفق احكام المادة 444 / اولا من قانون العقوبات 111 لسنة 1969 المعدل عن جريمة سرقة دار المشتكي (ك.ر), بعد أن اعترف ابتدائياً أمام ضابط الشرطة وقضائيا امام المحكمة بارتكابه الجريمة منفرداً. كانت الأوراق التحقيقية تشير إلى اعتراف صريح ومفصل ظاهرياً.

- **الإجراء القضائي** : قرر قاضي التحقيق اجراء كشف الدلالة لاعتراف المتهم بقيامه بسرقة من دار المشتكي.

- **مشاهدات الكشف** : عند الوصول لمسرح الجريمة، طُلب من الحدث تمثيل جريمة و استدلال على دار المشتكي و كيفية دخول الدار وسرقة قنينة. لم يستطيع تحديد الدار و لا كيفية سرقة القنينة. أفاد بأنه كسر القفل الخارجي بقضيب حديدي، بينما تبين للقاضي أن الباب لم يُكسر بل فُتح بمفتاح مصطنع (أو أن القفل كان سليماً). لذا فان اعترافه جاء مفرغاً من محتواه القانوني لتناقض الاعتراف مع اصل الاخبار المتعلق بسرقة قنينة غاز أُثناء كشف الدلالة و اصطحاب الحدث لموقع الجريمة.

- **التحليل والنتيجة** :أثبت كشف الدلالة بما لا يقبل الشك الجهل المكاني للحدث بمسرح الجريمة. لولا الانتقال للمعاينة، لكان المصير المحتوم لهذا الحدث هو الإدانة بناءً على اعترافه المكتبي الملقن (سجلات محكمة الاحداث الكرخ– العدد 193/ الاحداث الكرخ/2021).

الحالة الثانية: إشكالية إجراء كشف الدلالة في ضوء المادة 63 من قانون رعاية الأحداث

يعد قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983(نضال حميد, ٢٠٠٩)، المطبق في إقليم كوردستان، من القوانين ذات الطابع الحمائي التي تهدف إلى تقويم سلوك الحدث بدلاً من مجرد عقابه. ومن أبرز تجليات هذه الحماية ما نصت عليه المادة (63) بخصوص سرية الإجراءات. إلا أن الممارسة القضائية والآراء القانونية السائدة ذهبت في كثير من الأحيان إلى تفسير هذه المادة تفسيراً ضيقاً أدى إلى استبعاد إجراء كشف الدلالة (إعادة تمثيل الجريمة) بالنسبة للأحداث، بدعوى حمايتهم من التشهير كما جاء في قرار الهيئة الجزائية / الاحداث/ في محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (421/ الهيئة الجزائية / الاحداث/ 2021) بتنبه محكمة الاحداث كرميان بان اجراء كشف الدلالة يودي الى الاعلان عن هوية المتهم ويخالف نص مادة (63) من قانون رعاية الاحداث و يتقاطع سلبياً مع مصلحة الحدث الفضلى، خاصة في الحالات التي يكون فيها الحدث ضحية لضغط عائلي أو عصابي لتحمل مسؤولية جريمة لم يرتكبها.

أولاً: التحليل الموضوعي للمادة 63 من قانون رعاية الأحداث

عند فحص نص المادة (63) بفقرتيها، نجد أن المشرع العراقي ركز على مبدأ السرية ولم يضع قيداً مطلقاً على وسائل التحقيق.

الفقرة الأولى :تلزم بأن تكون المحاكمة وسائر الإجراءات سرية، مع حصر الحضور بأشخاص محددين (القاضي، ممثل الادعاء، المحامي، الباحث الاجتماعي، ولي الأمر). هذا النص موجه لتنظيم مكان وكيفية الجلسات والتحقيقات، وليس لمنع إجراء فني ضروري لكشف الحقيقة.

الفقرة الثانية :تفرض عقوبات جزائية على كل من نشر اسم الحدث أو صورته أو أي تفصيل يؤدي إلى كشف هويته. وهنا نجد أن المنع موجه للمؤسسات الإعلامية، وأجهزة الشرطة، والجمهور، وليس لمنع القاضي من ممارسة صلاحياته التحقيقية في الميدان.

بالتالي، فإن المنع الشائع لإجراء كشف الدلالة ليس منعاً نصياً بل هو منع احترازي خشية وقوع المحقق في محظور الفقرة الثانية (كشف الهوية للعلن)، مما أدى بمرور الزمن إلى تحويل هذا الاحتراز إلى قاعدة قانونية غير مكتوبة.

ثانياً: الموازنة بين مصلحة الحدث وضوابط الإجراء الميداني

إن القول بأن المادة (63) تمنع كشف الدلالة هو قول مردود، لأن سرية التحقيق لا تعني تعطيل التحقيق. يمكن للقضاء في إقليم كوردستان تفعيل هذا الإجراء مع الالتزام التام بالضوابط القانونية التي تضمن عدم المساس بكرامة الحدث أو كشف هويته، وذلك عبر:

1. **كشف الدلالة المغلق** :إجراء المعاينة في أوقات غير معتادة (كالفجر) أو بعد إخلاء المكان تماماً من المارة والفضوليين، لضمان عدم رؤية الحدث من قبل الأغيار.

2. **الحظر الإعلامي المطلق** :منع اصطحاب أي وسيلة تصوير أو تسجيل إلا لأغراض التوثيق القضائي السري الذي يحفظ في إضبارة الدعوى حصراً.

3. **الحضور النوعي** :الاكتفاء بحضور الهيئة القضائية والبحث الاجتماعي والمحامي، لضمان توفير بيئة نفسية آمنة للحدث تمكنه من قول الحقيقة بعيداً عن ضغوط ذويه الذين قد يكونون حاضرين في مراكز الشرطة.

اخيرا يمكننا القول إن المادة (63) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 تهدف إلى صيانة مستقبل الحدث ومنع وصمه اجتماعياً، وهي لا تشكل بأي حال من الأحوال عائقاً أمام القاضي في ممارسة إجراءات كشف الحقيقة الميدانية بما فيها كشف الدلالة. بل على العكس، فإن إهمال هذا الإجراء في الجرائم الخطيرة قد يحول دون كشف التلاعب القانوني الذي تمارسه بعض الأطراف لتوريط الأحداث في جرائم الكبار. لذا، ينبغي للمنظومة القضائية في إقليم كوردستان تفعيل هذا الإجراء وفق بروتوكولات سرية صارمة، تضمن الموازنة بين سرية الإجراء وعدالة النتيجة، لضمان عدم تحول الحدث إلى وسيلة لتهريب الجناة الحقيقيين من وجه العدالة.

الاستنتاجات التحليلية المشتركة من النماذج ، يؤكد الفرضية الأساسية للبحث بأن كشف الدلالة هو ضمانة موضوعية لا غنى عنها في قضايا جنايات الأحداث وهو امتداد قانوني للاعتراف و يعزز القناعة الوجدانية به و يزيد الاطمئنان اله اذا جاء مطابقا للاعتراف على الرغم من عدم النص عليه بشكل صريح في القوانين الجزائية. و واقع القضاء العراقي ايد هذا التوجه من خلال تطبقاته القضائية. وبناءاً على ذلك فان قضاء العراقي قد ذهب بهذا الاتجاه الذي يؤيد بأن اعتراف المتهم وحده لايمكن

الاستناد عليه لوحده للإدانة مالم يكن معززاً بأدلة اخرى(شرمين شوكت,2024, 29) و (سجلات رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية محكمة الاحداث/ الكرخ–2021).

المبحث الثالث

(الموازنة بين المصالح):نحو تنظيم إجرائي لـ كشف الدلالة الآمن

بعد أن استعرضنا الإشكاليات الواقعية والقانونية التي تحيط بالتحقيق مع الأحداث، وأثبتنا الدور الحيوي الذي يلعبه كشف الدلالة في نفي التهم الكيدية وكشف الاعترافات الملقنة، نصل في هذا المبحث إلى صياغة المقاربة العلاجية. إن الدعوة إلى تفعيل كشف الدلالة لا تعني بأي حال من الأحوال تجاهل الخصوصية النفسية للحدث أو تعريضه لصدمة العودة لمسرح الجريمة دون ضوابط.

إن التحدي الحقيقي الذي يواجه المشرع والقضاء يكمن في إيجاد نقطة توازن دقيقة بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة التحقيق في كشف الحقيقة المجردة، ومصلحة الحدث في الحماية من الوصم والضغط النفسي. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى وضع إطار إجرائي مقترح لما يمكن تسميته بـ كشف الدلالة الآمن ، وهو نموذج إجرائي يطوع القواعد التحقيقية الجامدة لتراعي هشاشة الحدث، محققاً بذلك الغاية المزدوجة: براءة المتهم البريء، وصيانة كرامته الإنسانية (UNICEF, 2009, p. 12).

سنتناول في هذا المبحث بدراسة كشف الدلالة الآمن وفقا لثلاثة مطالب:

- المطلب الاول: الموازنة بين الضرر النفسي المؤقت (أثناء الكشف) والضرر المستديم (الإدانة الخاطئة)
- المطلب الثاني : شروط وضمانات كشف الدلالة الصديق للحدث
- المطلب الثالث: الدور الرقابي والوظيفي للادعاء العام والباحث الاجتماعي أثناء إجراء الكشف

المطلب الأول:

الموازنة بين الضرر النفسي المؤقت (أثناء الكشف) والضرر المستديم (الإدانة الخاطئة)

تستند الفلسفة العقابية الحديثة في قضايا الأحداث إلى مبدأ المصلحة الفضلى للطفل–حدث (The Best Interests of the Child) كمعيار حاكم لجميع الإجراءات(UNHCR,2021, 13). وغالباً ما يُفسر هذا المبدأ بشكل ضيق يؤدي إلى منع انتقال الحدث لمسرح الجريمة خوفاً عليه من الترويع. إلا أن نظرة فاحصة وعميقة لهذا المبدأ تكشف عن ضرورة إجراء موازنة عقلانية بين الأضرار . فهل الضرر النفسي الناتج عن زيارة ميدانية قصيرة للموقع، يعادل الضرر الناتج عن سجن حدث بريء لسنوات؟

أولاً: الخوف العابر مقابل تدمير المستقبل:

لا شك أن اصطحاب الحدث إلى مكان الجريمة قد يولد لديه مشاعر الخوف، القلق، أو استعادة الذكريات المؤلمة(Trauma) ، وهو ما يُعرف بـ الضرر النفسي المؤقت. لكن في المقابل، فإن الامتناع عن هذا الإجراء قد يؤدي إلى اعتماد اعتراف كاذب، وبالتالي إصدار حكم بإيداع الحدث في المدارس الإصلاحية لفترات طويلة. هذا الحكم يترتب عليه ضرر مستديم وشامل؛ فهو يوصم الحدث جنائياً، يقطعه عن تعليمه وأسرته، ويضعه في بيئة قد تعزز السلوك الإجرامي لديه (الإصلاحيات). وفقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين في الفقه القانوني(Neal,2010.145)، فإن تعريض الحدث لضغط نفسي محدود لمدة ساعة زمنية (أثناء الكشف) أرحم وأعدل بكثير من تدمير مستقبله لسنوات خلف القضبان بسبب تهمة لم يرتكبها.(Ashworth & Redmayne, 2010, p. 76)

ثانياً: الحق في المحاكمة العادلة كجزء من المصلحة الفضلى:

إن مفهوم حماية الحدث لا يعني فقط تدليله أو إبعاده عن الإجراءات، بل يعني في جوهره حماية حقوقه. وتُعد ضمانات المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق الدفاع والحق في عدم الإدانة بغير دليل قاطع، من أسمى حقوق الحدث. عندما يكون كشف الدلالة هو الوسيلة الوحيدة لإثبات أن اعتراف

الحدث كان ملقناً، فإن حرمان الحدث من هذا الإجراء بدعوى الحماية النفسية ينقلب إلى انتهاك حقوقي. فالمصلحة الفضلى للحدث تكمن أولاً وقبل كل شيء في إعلان براءته، وليس في عزله في غرفة مكيفة بينما يتم تدوين إدانته.(Freeman, 2007, p. 45)

ثالثاً: البعد الاجتماعي: منع تكريس الإفلات من العقاب للمجرمين البالغين:

إن الموازنة لا تقتصر على مصلحة الحدث الفردية فحسب، بل تمتد للمصلحة المجتمعية. فقبول الاعترافات الملقنة للأحداث وعدم تمحيصها في مسرح الجريمة يؤدي إلى خلق حصانة للمجرمين البالغين الذين يستخدمون الأحداث كأدوات. هذا الوضع يخلق بيئة خطرة للأحداث أنفسهم، حيث يصبحون سلعة إجرامية سهلة الاستخدام. لذا، فإن إجراء كشف الدلالة لكشف التلاعب يمثل حماية استباقية للمجتمع وللأحداث الآخرين من الاستغلال مستقبلاً، وهو ما يرجح كفة إجراء الكشف على كفة الامتناع عنه.(Doak, 2008, p. 115)

رابعاً: الضرورة الإجرائية المقيدة لا المطلقة:

إن الدعوة لترجيح إجراء الكشف لا تعني إطلاقه في كل القضايا، بل تقييده بحالة الضرورة للدفاع. فالموازنة تقتضي أن يكون الكشف هو الملاذ الأخير عندما تكون الأدلة الأخرى غير كافية أو متناقضة. فإذا كان الدليل ثابتاً بطرق أخرى (كاميرات مراقبة)، فلا داعي لتعريض الحدث لضغط الكشف. أما إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد المشكوك فيه، فإن كفة كشف الحقيقة ترجح، لأن الثمن هنا هو حرية إنسان ومستقبله، وهما قيمتان تعلوان على الراحة النفسية المؤقتة.(Tulkens, 2012, p. 55)

المطلب الثاني:

شروط وضمانات كشف الدلالة الصديق للحدث

لضمان تحقيق الغاية من كشف الدلالة دون الإخلال بالحماية الواجبة للحدث، لا بد من إحاطة هذا الإجراء بسياج من الضمانات والشروط الخاصة التي تميزه عن كشف الدلالة التقليدي المتبع مع البالغين. ونقترح هنا نموذجاً إجرائياً متكاملاً نطلق عليه كشف الدلالة الصديق للحدث، يستند إلى المعايير الدولية لقضاء الأحداث ويراعي الخصوصية المحلية، ويتضمن الضوابط الآتية:

أولاً: السرية التامة وحظر العلنية

يُعد الوصم الاجتماعي من أخطر الآثار الجانبية لكشف الدلالة التقليدي، حيث يتم اصطحاب المتهم علناً وسط تجمهر الناس. لتلافي ذلك، يجب أن يتم نقل الحدث إلى مسرح الجريمة بمركبات مدنية غير مميزة بشعارات الشرطة، مع تجنب استخدام صافرات الإنذار. كما يجب على القاضي الأمر بإخلاء موقع الحادث ومحيطه تماماً من الجمهور والفضوليين قبل وصول الحدث، ومنع أي تغطية إعلامية أو تصوير صحفي للإجراء، وذلك تماشياً مع قواعد بكين الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 8)، التي تؤكد على حماية خصوصية الحدث في جميع المراحل (UN General Assembly, 1985, Rule 8).

ثانياً: تجنب المظاهر القسرية والقيود:

يجب أن يتم إجراء الكشف في جو يسوده الهدوء بعيداً عن مظاهر القوة والترهيب. ونقترح في هذا الصدد عدم تقييد يدي الحدث (الأصفاد) أثناء عملية الكشف إلا في حالات الضرورة القصوى التي يُخشى فيها فراره أو إيذاؤه لنفسه، وذلك لتعزيز ثقته بنفسه وتمكينه من التعبير الحركي الحر. كما يُفضل أن يرتدي رجال الشرطة المرافقين زياً مدنياً بدلاً من الزي العسكري الرسمي، لتقليل الرهبة والحاجز النفسي لدى الطفل، مما يسهل عليه استرجاع الذاكرة –إن وجدت– أو إظهار جهله بالمكان دون ضغط الخوف.(Lamb et al, 2008, 112)

ثالثاً: المرافقة الوجوبية للمدافع والداعم الاجتماعي :

لا يجوز إجراء كشف الدلالة للحدث إلا بحضور محاميه (المدافع)، الذي يقع على عاتقه مراقبة سلامة الإجراءات والاعتراض على أي أسئلة إيحائية. وبالإضافة للمحامي، نرى ضرورة إلزامية لحضور الباحث الاجتماعي أو ولي أمر الحدث (إذا لم تكن مصلحته متعارضة). دور المرافق الاجتماعي هنا ليس قانونياً، بل دعم نفسي؛ حيث وجود شخص مألوف بجانب الطفل يقلل من مستويات التوتر، ويمنع ما يسمى بـ الإيذاء الثانوي الناتج عن مواجهة بيئة الجريمة منفرداً (Council of Europe, 2010, p. 25).

رابعاً: اعتماد أسلوب الاستجواب السردي اللين:

أثناء الكشف، يجب على القاضي والمحققين تجنب طرح الأسئلة المغلقة أو التوجيهية (مثل: هل دخلت من هنا؟). بدلاً من ذلك، يجب اعتماد أسلوب السرد اللين ، حيث يُطلب من الحدث: أخبرنا ماذا حدث أو تحرك كما تحركت يومها. هذا الأسلوب يضع العبء المعرفي كاملاً على الحدث؛ فإذا كان صادقاً سيتحرك بتلقائية، وإذا كان ملقناً سيتوقف وينتظر التوجيه. هذا الضابط يمنع تلوث الذاكرة ويضمن أن ما نراه هو تمثيل لوعي الحدث وليس انعكاساً لإيحاءات المحقق (Powell et al., 2005, p. 65).

خامساً: توثيق الكشف بالصوت والصورة:

نظراً لأهمية لغة الجسد والتفاعلات غير اللفظية التي يبديها الحدث في الموقع (كالارتباك أو الثقة)، فإن المحضر المكتوب وحده لا يكفي لنقل الصورة كاملة للمحكمة المختصة. لذا، نقترح وجوب توثيق عملية كشف الدلالة بالكامل عبر الفيديو .(Video Recording) هذا التسجيل يحقق غايتين: الأولى هي تمكين محكمة الموضوع ومحكمة التمييز من معاينة المعاينة وتقييم سلوك الحدث لاحقاً، والثانية هي توفير ضمانة رقابية ضد أي ضغوط خفية قد تمارس على الحدث في الموقع بعيداً عن الأنظار.(Sullivan, 2004, p. 18)

سادساً: التهيئه النفسية المسبقة:

قبل الانتقال للموقع، يجب أن يقوم القاضي أو الباحث الاجتماعي بتهيئة الحدث وشرح ما سيجري له بلغة مبسطة. يجب إفهامه أن الهدف من الذهاب ليس معاقبته، بل التأكد من أقواله. هذه التهيئة تزيل عنصر المفاجأة الصادمة وتساعد في خفض التوتر إلى مستويات مقبولة تسمح بإجراء عقلي سليم. إن التعامل مع الحدث كشريك في عملية البحث عن الحقيقة، وليس كموضوع للتحقيق فقط، هو جوهر العدالة الصديقة للطفل.(Gal, 2011, p. 88)

المطلب الثالث

الدور الرقابي والوظيفي للادعاء العام والباحث الاجتماعي أثناء إجراء الكشف

لا تكتمل منظومة الحماية الإجرائية للحدث أثناء كشف الدلالة إلا بتفعيل دور الجهات الساندة والرقابية في الدعوى الجزائية، وهما تحديداً: جهاز الادعاء العام، وهيئة البحث الاجتماعي. فإذا كان قاضي التحقيق هو مدير الإجراء، فإن الادعاء العام هو حامي الشرعية، والباحث الاجتماعي هو حارس النفسية. إن التكامل بين هذه الأدوار الثلاثة (القضائي، الرقابي، الاجتماعي) هو الضامن الوحيد لتحويل كشف الدلالة من إجراء قسري جامد إلى آلية تحقيقية عادلة وإنسانية.

أولاً: تفعيل الدور الاستباقي للادعاء العام في طلب الكشف

وفقاً لقانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017، يُعد الادعاء العام ممثلاً للمجتمع ومدافعاً عن الحق العام والشرعية. في قضايا الأحداث، غالباً ما يقتصر دور عضو الادعاء العام على الحضور الشكلي أو التوقيع على المحاضر. المطلوب هنا هو تفعيل دوره الاستباقي؛ بحيث يكون هو المبادر لطلب إجراء كشف الدلالة إذا لاحظ وجود تناقضات في اعتراف الحدث، أو إذا شك في وجود بالغين مستترين خلف الجريمة. فالادعاء العام مؤتمن على عدم إدانة البريء بقدر ائتمانه على عدم إفلات المجرم، وبالتالي فإن مطالبته بالكشف لنفي التهمة الكيدية عن حدث هي صميم واجبه في حماية النظام العام والعدالة (هدى سالم،٢٠٢٠, ٢٨١ و ٣٠٤).

ثانياً: الرقابة الميدانية للادعاء العام على مشروعية الإجراءات في الموقع:

أثناء التواجد في مسرح الجريمة، يقع على عاتق ممثل الادعاء العام واجب رقابي حاسم، وهو التأكد من خلو الإجراء من أي إكراه مادي أو معنوي. يجب عليه التدخل الفوري والاعتراض (وتثبيت اعتراضه في المحضر) إذا لاحظ أن ضباط التحقيق يمارسون التلقين للحدث، أو يوجهون حركاته، أو يرهبونه. هذه الرقابة الميدانية تمنع تحول الكشف إلى مسرحية معدة سلفاً، وتضمن أن ما يتم تدوينه في محضر الكشف يعكس الحقيقة الواقعية كما هي، لا كما يريدها المحققون (Schabas, 2016, p. 220).

ثالثاً: الباحث الاجتماعي كـ خبير نفسي مرافق:

نص قانون رعاية الأحداث العراقي على وجوب دراسة شخصية الحدث من قبل مكتب البحث الاجتماعي. إلا أن هذا الدور غالباً ما ينحصر في تقديم تقرير مكتوب يوضع في الإضبارة. ما نقترحه هو توسيع هذا الدور ليشمل المرافقة الميدانية أثناء كشف الدلالة. الباحث الاجتماعي هو الأقدر على تفسير سلوكيات الحدث في الموقع؛ فهو يستطيع التمييز بين الارتباك الناتج عن الكذب والارتباك الناتج عن الخوف المرضي وجوده بجانب القاضي يزوده بـ نظارة نفسية يرى من خلالها ردود أفعال الحدث، مما يساعد القاضي في تكوين قناعة وجدانية سليمة مبنية على فهم عميق لحالة الحدث لا على الظواهر السطحية.(Heilbrun et al., 2005, p. 88)

الخاتمة

توصّلنا من خلال هذه الدراسة التحليلية والتطبيقية لموضوع كشف الدلالة في قضايا الأحداث، ومن واقع الممارسة القضائية في محاكم إقليم كوردستان– العراق، إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي نضعها أمام أنظار المشرع والقضاء، بهدف تعزيز ضمانات العدالة وحماية الأحداث من مخاطر الاتهامات الكيدية والاعترافات الملقنة.

أولاً: الاستنتاجات

1. **الاعتراف ليس دليلاً مطلقاً** :أثبتت الدراسة أن اعتراف الحدث في الجرائم الغامضة أو المشتركة مع البالغين، غالباً ما يكون مشوباً بعيب التلقين أو الإكراه المعنوي، مما يجرده من قيمته كدليل وحيد للإدانة. وقد تبين أن الركون إلى هذا الاعتراف دون تمحيص مادي يؤدي إلى انحراف خطير في مسار العدالة.

2. **كشف الدلالة أداة نفي لا إثبات فقط** :خلص البحث إلى أن إجراء كشف الدلالة (المعاينة) ليس مجرد وسيلة لتثبيت التهمة، بل هو الآلية الأنجع والأدق لنفيها. حيث يكشف الانتقال للموقع عن الجهل المكاني والاستحالة المادية لدى الحدث الملقن، وهي أدلة براءة حاسمة لا يمكن الحصول عليها داخل غرف التحقيق المغلقة.

3. **المصلحة الفضلى تتطلب كشف الحقيقة** :إن التفسير الصحيح لمبدأ المصلحة الفضلى للحدث لا يعني عزله عن إجراءات التحقيق الضرورية، بل يعني حمايته من العقوبة الظالمة. وإن الضرر النفسي المؤقت الناتج عن إجراء كشف دلالة منضبط، هو أهون بكثير من الضرر المستديم الناتج عن سلب حريته وتدمير مستقبله بفرض العقوبة عليه عن جريمة لم يرتكبها.

4. **قصور الدور الرقابي الميداني** :كشف الواقع العملي عن ضعف في الدور الميداني لجهاز الادعاء العام والباحثين الاجتماعيين أثناء إجراءات الكشف، حيث يقتصر دورهم غالباً على الحضور الشكلي دون التدخل الفعال لمنع الإيحاء أو تقييم الحالة النفسية للحدث.

5. **السلطة التقديرية ضمانة غير مفعلة** :يمتلك قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة بموجب القانون تتيح له تكييف إجراءات الكشف (كاستخدام سيارات مدنية أو منع التصوير)، إلا أن هذه السلطة لا تزال غير مستثمرة بالشكل الأمثل في الواقع العملي، مما يبقي الإجراء في قالبه التقليدي.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، ولغرض تطوير السياسة الجنائية في إقليم كوردستان بما ينسجم مع المعايير الدولية ويحقق العدالة الناجزة، نتقدم بالمقترحات الآتية:

١- إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان:

إصدار تعميم أو توجيهات قضائية ملزمة لجميع محاكم التحقيق ومحاكم الأحداث، تتضمن:

- اعتبار إجراء كشف الدلالة وجوبياً في الجنايات الخطرة المنسوبة للأحداث، وتحديداً في الحالات التي يشترك فيها بالغون، أو الحالات التي يقتصر فيها الدليل على الاعتراف المجرد.
- التأكيد على اعتبار الجهل بتفاصيل مسرح الجريمة أثناء الكشف قرينة قوية على البراءة توجب الإفراج أو التوسع في التحقيق.

٢-إلى برلمان كوردستان:

تعديل قانون رعاية الأحداث النافذ بإضافة مادة صريحة تنظم اجراء كشف دلالة للحدث بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

٣-إلى رئاسة الادعاء العام:

توجيه أعضاء الادعاء العام في محاكم التحقيق بضرورة ممارسة دور رقابي استباقي؛ من خلال طلب إجراء كشف الدلالة في القضايا المشكوك فيها، ومرافقة الحدث ميدانياً لمنع أي ضغوط أو إيحاءات قد تمارس عليه من قبل القائمين بالتحقيق.

٤-إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

تفعيل دور الباحث الاجتماعي الميداني، بحيث لا يقتصر عمله على دراسة الشخصية المكتبية، بل يكون مرافقاً للحدث أثناء كشف الدلالة لتقديم الدعم النفسي، ومنحه صلاحية التوصية بوقف الإجراء مؤقتاً إذا لوحظ انهيار الحدث نفسياً.

٥-مقترح إجرائي:

في الجرائم المعقدة، نقترح تشكيل فريق مصغر (قاضي، مدعي عام، باحث اجتماعي) لتقييم جدوى كشف الدلالة قبل إجرائه، ووضع خطة للانتقال تضمن سلامة الحدث وتمنع احتكاكه بالجمهور أو بخصومه في موقع الحادث.

قائمة المصادر

المصادر العربية:

اولا- الكتب

1. الحديثي، فخري عبد الرزاق .*شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* .ط 3، بغداد: المكتبة القانونية، 2014.
2. الحيدري، جمال إبراهيم .*شرح القسم العام من قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة* .بغداد: مكتبة السنة، 2017.
3. الخفاجي، علي حمزة .*مبادئ التحقيق الجنائي وفن الاستجواب* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.
4. هدى سالم اطرقجى, تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية, العدد الاول–السنة الثانية العشر, ٢٠٢٠.
5. شرمين شوكت طاهر, حجية كشف الدلالة في الاثبات الجنائي, رئاسة محكمة الاستئناف منطقة دهوك, 2024.
6. نضال حميد, قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 و تعديلاته ونظام مدارس تاهيل الاحداث رقم 2 لسنة 1988,المكتبة القانونية , بغداد, 2009.
7. سلطان الشاوي, أصول التحقيق الإجرامي, دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية, بغداد, ٢٠١٨.
8. ثانيا- الدوريات

1. أمنية إبراهيم الشناوي, الاعتراف الزائف أثناء التحقيق وعلاقته بكل من فنيات الاستجواب والإذعان وعدم الثقة في الذاكرة لدى الإناث, جامعة القاهرة – كلية الآداب – مركز البحوث

والدراسات النفسية حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية, العدد (١١), ج(٣), ٢٠١٥

2. الجادري، زهير عنيد غافل, الجرائم الماسة باستغلال الطفل, مجلة الجامعة العراقية, العدد (٥٥) ج(٣), ٢٠٢٢.

3. ناديه مصطفى حسين, السلطة التقديرية لقاضي التحقيق – دراسة قانونية تطبيقية, مجلة الكوفة, العدد ٥٨, ٢٠٢٥.

4. عثمان مصطفى عبدالله, جنوح الاحداث – الاجراءات والمعالجات في التشريعات الجنائية العراقية, مجلة قەڵای زانست العلمية, جامعة اللبنانية الفرنسية, مجلد (٩)العدد(٤), شتاء ٢٠٢٤.

5. اتفاقية حقوق الطفل(CRC) ، المادة (3) والمادة (40). (الإطار المرجعي الدولي للمصلحة الفضلى).

6. (محكمة التمييز الاتحادية, رقم الحكم –١٠٣٠/ ٢٠١٦)

7. سجلات رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية محكمة الاحداث/ لكرخ–2021.

8. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

9. قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017.

10. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 (المبادئ العامة).

11. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 (المواد المتعلقة بمكتب البحث الاجتماعي).

12. قرار ١٩٣ فى ٢٠٢١/٤/١٤ لمحكمة الاحداث فى بغداد –كرخ ٢٠٢١/٤/١٤

13. قرار الهيئة الجزائية / الاحداث/ في محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (421/ الهيئة الجزائية / الاحداث/ 2021)قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

المصادر الأجنبية

1. Ashworth, Andrew, and Mike Redmayne. The Criminal Process. 4th ed., Oxford University Press, 2010.
2. Cavadino, Michael, and James Dignan. The Penal System: An Introduction. 4th ed., SAGE Publications, 2007.
3. Clark, Vanessa, and Royce Kimmons. Cognitive load theory. Tritech Digital Media, 2018.
4. Council of Europe. Guidelines on Child-Friendly Justice. Strasbourg: Council of Europe Publishing, 2010.
5. Doak, Jonathan. Victims' Rights, Human Rights and Criminal Justice. Hart Publishing, 2008.
6. Freeman, Michael. A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, Article 3: The Best Interests of the Child. Martinus Nijhoff Publishers, 2007.
7. Gal, Tali. Child Victims and Restorative Justice: A Needs-Rights Model. Oxford University Press, 2011.
8. Ghibaudo, Amanda. "Vulnerability of Juveniles to False Confessions.", Undergraduate Honors, Theses(111), the University san Diego, (2023).
9. Grove, Lauren J., and Jeff Kukucka. "Do laypeople recognize youth as a risk factor for false confession? A test of the ‘common sense’hypothesis." Psychiatry, Psychology and Law 28.2 (2021): 185-205.
10. Gudjonsson, Gisli H. The Psychology of Interrogations and Confessions: A Handbook. Chichester: Wiley, 2018.
11. Gudjonsson, Gisli H. The Psychology of Interrogations and Confessions: A Handbook. John Wiley & Sons, 2003.
12. Heilbrun, Kirk, et al. Juvenile Delinquency: Prevention, Assessment, and Intervention. Oxford University Press, 2005.
13. Lamb, Michael E., et al. Tell Me What Happened: Structured Investigative Interviews of Child Victims and Witnesses. Wiley, 2008.
14. Lykken, David Thoreson. A tremor in the blood: Uses and abuses of the lie detector. Plenum Press, 1998.
15. Neal, Tess MS. "Choosing the lesser of two evils: A framework for considering the ethics of competency-for-execution evaluations." Journal of forensic psychology practice 10.2 (2010): 145-157.
16. O'Hara, Charles E., and Gregory L. O'Hara. Fundamentals of Criminal Investigation. 7th ed., Charles C Thomas Publisher, 2003.
17. Powell, Martine B., et al. "The Effect of Interviewer Bias on Children's Memory for a Unique Event." Applied Cognitive Psychology, vol. 19, 2005.
18. Saferstein, Richard. Criminalistics: An Introduction to Forensic Science. 12th ed., Pearson, 2018.

19. Schabas, William A. The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute. 2nd ed., Oxford University Press, 2016.
20. Sullivan, Thomas P. "Electronic Recording of Custodial Interrogations." The Champion, 2004.
21. Trechsel, Stefan. Human Rights in Criminal Proceedings. Oxford University Press, 2005.
22. Tulkens, Françoise. "The Paradox of Children's Rights in Criminal Justice." European Journal of Criminal Policy, vol. 18, 2012.
23. UN General Assembly. Convention on the Rights of the Child. United Nations, Treaty Series, vol. 1577, 1989.
24. UN General Assembly. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice ("The Beijing Rules"). Resolution 40/33, 1985.
25. UNICEF. Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime. United Nations Office on Drugs and Crime, 2009.
26. Welner, Michael, Matt DeLisi, and Theresa Janusewski. "False confessions: An integrative review of the phenomenon." Behavioral Sciences & the Law 43.2 (2025): 185-202.